بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اذا ارتعوها خرج م بالله من كلام الهادي انه لا يجب عليهم في ذلك خراج ولا عشر وهو قول
الليث وسفين وابن شبرمه وقال محمد عبدالله يجب فيها الخراج وان عادت للمسلمين
عاد العشر وقال الحسن بن زياد يجب عشران وقال محمد عشر واحد وقال ابن ابي ليلى واحد قولي الش
عشر وخراج وقال محمد بن عبدالله التغلبي اذا اشترا ارضا عشريه فعليه عشران فان عادت
الى المسلم فعشر واحد فان اشتراها من التغلبي ذمي فعليه الجزيه

واما الموضع الثاني ... ذكر الله تعالى في كتابه

هذا ما قد بينا ان مصرف الخمس الجهات الست المذكوره في الايه وقال ابو ح لا سهم لله تعالى
لانه اغنى الاغنيا وانما ذكر على جهة التبرك وعند ح لا سهم للرسول صلى الله عليه واله وسلم
وله في سهم ذوي القربى روايتان وذوو القربى هم بنو هاشم عندنا والش وبنو المطلب لان الرسول
صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم منه فلما عتب عليه بنو اميه اعطا بني المطلب منه دونهم
وهم في القرب منه صلى الله عليه وسلم سوا قال عليه السلام انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهليه ولا
اسلام قلنا انه علل بالالفه لا بالنسب وكان لعبد مناف ثلاثه بنين هاشم والمطلب
وعبد شمس فلا شبهه في ان الخمس لبني هاشم ويحرم الصدقه عليهم ولا شبهه في ان الصدقه تحل
لبني عبد شمس ولا سهم لهم في الخمس والخلاف في بني المطلب عندنا لا سهم لهم فيه ولا تحرم عليهم الصدقه
وعند ش لهم فيه سهم ويحرم عليهم الصدقه وقيل ان ش جوز لبني المطلب واما اليتامى
والمساكين وابن السبيل فالمروي عن علي بن الحسين عليه السلام ان هولا الاصناف
الثلاثه من ال الرسول دون غيرهم واكثر الفقها انه لا يقدمهم على غيرهم بوجوب
ولا استحباب ولفظ الهادي عليه السلام كلام فيه هم اولى بذلك من غيرهم فحمله ط على
الوجوب وبه قال الناصر وحمله م بالله على الاستحباب قال الحاكم ولا يستحق من اليتامى
وبني السبيل الا من كان فقيرا اجماعا فلا بد ان يستحق ذلك من قرابه الرسول صلى الله عليه
واله وسلم من كان غير ناصب لايمه الحق الفايده الثانيه ... يجوز صرف الخمس
في صنف واحد من هذه الاصناف الخمسه ذكره الهادي عليه السلام في سير الاحكام وروى
عنه م بالله انه رد خمس المهادر فيهم من غير ان يسطا بها بقسم اهل الخمس وبه قال الامام
احمد بن سليمان وم بالله وض جعفر والامير بدر الدين لانه صلى الله عليه واله وسلم صرف
خمس غنايم حنين في صنف واحد وكذلك علي عليه السلام صرفها في صنفين في صنف واحد وهو
مصالح المسلمين

واما الموضع الثالث قوله ...

... فيمكن ... او بعض من قيمته يعني بعد ذلك يجوز العدول الى القيمه
قال في تعليق ض زيد الوشلي ما خرج ط ذهب م بالله والوجه في وجوب الاخراج من العين
الايه والخبر فانهما يقتضيان بان في العين الخمس وان اهل الخمس مشاركون فاما حيث بعد القسمه
فان القيمه تجزي اجماعا قال الامير ح وض زيد وم بالله لا خلاف في كلام الهدويه في ذلك وكذلك
م بالله ذكره الامير ح وقال ابو مضر قول م بالله الاخير في الخمس تجزي القيمه كما ذهب اليه في القسمه
والاولى ما ذكره ض زيد والامير ح للمؤيد بالله وفي ان واحد عن قسمته الخمس يجزي في الدين
ولا يعدل الى القيمه وصحح ذلك للناصر وش وروى عن الناصر والمؤيد في احد قوليهما جواز العدول

الى القيمه قوله في الثانيه وجب على المشتري اخراج الخمس منه يعني اذا كان ممن هيه انه يتعلق
بالعين بكل حال او حكم بذلك حاكم او طالبه الامام ان المصدق على ما ذكره اصحابنا ان طلب الامام
ومن يلي من قبله كالحكم ... ويرجع على البايع بقدره يعني اذا كان الاخراج لذلك بحكم الحاكم او بامر الامام
او من يليه او بامر البايع وقد مضى تفصيل ذلك في السادسه من الموضع الخامس من الزكوه ... قيل هذا
قوله القديم يعني فاما على قوله الاخير فانه لا يجب على المشتري ان باع الكل او تسعه اعشاره وهذا على
راي ابي مضر وقد مضى تفصيل المسله في الزكوة ... اذا اخرج البايع الى العاشر الى مستحقه هذا انما
ذكره ابو مضر وقد قدمنا ما ذكره رضي الله وهو مقتضى كلام م بالله في مسله الوارث اذا انصرف في الزايد على
قدر دين مورثه من التركه وصحح المتاخرون انه لا شي على المشتري اذا بقي في يد البايع قدر الواجب
اخرجه في مصرفه ام لم ويطير ذلك ما لو اعتق عبدا من عبيده الثلاثه او طلق امراه من نسوة ثلاث
ولم يعين المعتق ولا المطلقه ثم باع اثنين فان العتق يتعين في الثالث وكذلك اذا وطي اثنتين
تعين الطلاق في الثالثه ... وكذلك الخمس يعني نفسه القولان وهذا على زعمه فاما على روايه
ض زيد وما ذكره الامير الحسنين فان الخمس متعلق بالعين عنده بالله قولا واحدا ...
بمر باعه قبل ان يخلصه ه يعني فاما لو كان قد اخلصه فذكر بعض المتاخرين ان ذلك استهلاك
فيضمن القيمه باقه او لم يبعه ولا سبيل للامام على المخلص وذكر ع ما يقضي بذلك وبه قال ابن
داعي والصحيح ان التسبك والاخلاص لا يكونان استهلاكا لان اسم المعدن وان زال فمعظم
المنافع بل كلها باقيه وما كان كذلك فليس مستهلك فللامام الطلب بخمس ذلك من البايع
ومن المشتري الا ان يتعذر فله قيمه ... يوخذ منه خمس المعدن يعني يوخذ منه ذلك اذا
تعذر عليه اذا انعقد عليه استرجاع خمس المعدن وقيل لا يجب الا قيمه خمس المعدن كان المعدن
في يده او كان قد باعه والوجه ان المعدن يخشى عند القسمه واخذ خمس ذلك التراب ان يعود
ان ذلك لا فضه فيه فيلحق الضرر اهل الخمس ويحتمل ان يكون فيه الفضه او اكثرها الذي
اخذه صاحب المعدن فالقيمه فيه بكل حال ويترك منزله ما لم يتملكه قسمته وكذلك اذا المشتري
يوخذ منه خمس المعدن او قيمته ان اختار ذلك الامام او عامله قوله وكذلك لو استهلكه
يعني بالاستهلاك الا يبقى للمعدن عين واما اخلاصه وسبكه فليس باستهلاك على الصحيح وذكر
بعضهم انه استهلاك وهو ضعيف كما تقدم ... مايه شاه منتج يعني لها اولاد بسعها كما جرت
به العاده في اولاد الاغنام وغيرها سيما ما كانت يرضع ... فكفانتها ما به ه يعني يترك في البيع
منزله ما به ونعوا بالكفايه لبنها وسمنها وصوفها ونحو ذلك ... فاستخرج منه تبر الف شاه ه
المستخرج المشتري وكان رايه اجود من راي اقه ... التي عليها الاتي البايع ... اي الركاز
الذي اصبته هذا ابلغ على ان الركاز يطلق على المعدن كما يطلق على الذهب والفضه المعسس
تحت الارض ... فقال له ما ارى الخمس الا عليك ه ها هنا ان الخمس ينتقل الى الذمه بيعه كما ذكره
ذكره ابو مضر وغيره واتباع م بالله في بيع العشر والخمس والاولى ان يحمل ما ذكر على ان المراد ما اراد اي ما اختلط
اخذه المنكر وان كان له الاخذ من المشتري لكن حض البايع صونا عن التراجع او لكونه حاضرا
وكان طلبه ايسر ولم يرد الاختيار لان العسر اليه في طلب من شاء منها والمسله مفروضه
على ان المشتري قد فات وبره عن ذلك واستهلكه اذا اتانا استخرج منه تبر الف شاه وذلك لا يكون

الا بعد ذهاب عينه بسبكه او بعد اخلاصه وان كانت العين باقيه على راي من يقول الاخلاص
بالتسبك استهلاك ... يخمس مايه شاه يعني لاخذ خمسها وخمس اولادها وخمس نتاجها
ان قيل لم خمس مايه شاه والقيمه لذوات القيم الدراهم والدنانير فكان ياخذ من النقد
الذي ليس المعدن يتعين به اجيب عن ذلك بانه خمس ذلك لانه اجاز البيع وقبض الثمن
وما يابي في البيع انه يصح مع الصدقه والخمس قبل قبضها فذلك في حق غير الامام وقبل اخذ ذلك
عوضا عن الواجب من القيمه وقبل اخذه ذلك لا قيمه في نفسه للمعدن فان قيل الاجماع مستقر
على ان قيم المتلفات الدراهم والدنانير اذا كانت قيمته قلنا ذلك قبل استقرار الاجماع
بذلك ... وكذلك اذا استهلكه بحيث لم يبق للعين اثر واما الاخلاص فقال
بعضهم انه استهلاك وذكر ع ما يقضي بذلك وقال الداعي والصحيح انه ليس باستهلاك
وتحصيل المسلك ان المعدن اما ان يكون باقيا على حاله في كونه معدنا مع البايع او المشتري
او يكون العين قد ذهبت فلا اثر لها او يكون قد اخلص ان كان باقيا فان الامام ياخذ خمس ذلك
المعدن على ذكر بعضهم وقيل بل قيمته وهو الاصح لتفاوت الحال في المعدن كما قدمناه ولا ياخذ
من المشتري الا بالحكم او اعترافه ان الواجب في العين او لقوة ولايه الامام على ما ذكره بعضهم وانما
كالحكم وهو الظاهر لاصحابنا وان كانت العين قد ذهبت فالقيمه ولا اشكال ولا ياخذ من المشتري
الا لاحد الوجوه المذكوره وان كان قد اخلص فمن جعله استهلاكا فحكمه حكم فائت العين
وما قدمناه ومن لم يجعله استهلاكا فحكمه حكم المعدن الباقي على حاله في ما قدمناه ويوجد في
عينه بلا تردد بخلاف المعدن ... في الثالثه ولا يجوز ان يحتسب بشي مما العوض قال
في تعليق زيد لا خلاف فيه ويأتي على ما ذكرنا في الزكوه عن الامام القسم بن علي والسيد
ابو ريس النهامي يحتسب بها اتفق كما قالا في الزكوة ... فيجوز تناوله وغير
اخراج الخمس يجوز تناوله بشروط اربعه ان يكون الاخذ ممن له في الغنيمه سهم او رضخ
وان لا يكون الماخوذ من المطعوم من لبن واللحم والشحم ونحو ذلك ولا يعتاض عليه فان
اعتاض وجب رد العوض الى القسمه وقيل وان يكون الشي قدر ما يكفيه في دار الحرب او يكون حقيرا
دون ما يساوي عشره دراهم والاصل في جواز ذلك ما ورد في الخبر المأثور في الجراب الشحم واما كون
الخمس لا يجب فيه ذلك فادعى ط الاجماع في ذلك قال لان فيه مشقه وحرجا ... على سته
اسهم ه هذا عندنا وعند ش على خمسه واسقط سهم الله وعند ح على اربعه واسقط سهم الله
تعالى والرسول صلعم وفي الروايه على ثلاثه وزاد اسقاط سهم ذوي القربى ... والافضل
ذكورهم على اناثهم وعند ش للذكر سهمان وللانثى سهم ... تابعا لامام المسلمين قال
طالبين المراد من يقابل بعه بل المراد من اتباع الامام بقول او فعل او نيه ... يرى هذا الترتيب
واجبا يعني كون ال الرسول احق بهذه السهام الثلاثه ويقدمون على غيرهم فيها اذا ما ترتب الانفاق
على المهاجرين وسائر المسلمين على الانصار فالخلاف انه على الاستحباب ... ويدرهم بالله كترتيبه
وبه قال المهدي ومحمد قوله ان الايه عامه في اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يخص ال الرسول
بذلك

كتاب الصيام الاصل في الصوم لرمضان

ه ... قوله تعالى كتب عليكم الصيام ومعنى كتب فرض ذكر بعض المفسرين ان المراد

بالصيام في الاية رمضان وذكر بعضهم ان صوم الاسلام كان الواجب عاشوراء كل شهر ثم نسخ
ذلك بايجاب رمضان وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب
ومن السنة قوله عليه السلام بني الاسلام على خمسة اركان شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر الى غير ذلك ولا خلاف في وجوب صوم
رمضان الا على من حصته البلاله … وحقيقة الصوم في اللغة الامساك قال تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال بعضهم والبكرات تشرح الصائمة اي التي لا تدور وعند
حسب الخيل عليها لان النوح مع عدم دورانها نسق وقال الاخر خيل صيام وخيل غير صايمة تعني
ممسكة عن الاكل والجولان في الحرب وخيل غير صايمة اي غير ممسكة عن الحرب بل الجولان والعطا
… وحقيقة الصوم في الشرع الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس
مع النية المخصوصة ومعنى المخصوصة ينوي انه صائم له سواء … على اصول المتكلمين
المتكلمين الامساك عن المفطرات عدم فعلها باختيار وترك فعلها والترك والاعدام
نفي واصول المتكلمين ان الارادة لا تتعلق بالنفي … ذكره … ان المراد بذلك
ان الصائم يريد الكراهة لفعل المفطرات وفي هذا بعد اذ الصائم لا يفعلها ان يريد الكراهة
بل قد يكون غافلا عنها والاولى ان نية الصوم متعلقة بما يشتغل به من الافعال التي لا يقع
معها المفطرات او يكون المراد بارادة الصوم الصارف عنه فايدة في اضافة الشهر الى رمضان
قيل لان رمضان من اسماء الله ذكره الضحاك وبعض … والذي عليه الجمهور ان رمضان
اسم للشهر ولا اضافة لكل الشهر الذي اسمه رمضان واختلف في اصل اشتقاق اسم رمضان قيل
من رمضت الشمس اذا … يعتمد باحدهما على الاخر وكانت العرب ترمض اسلحتها
في رمضان ليقضوا بها اوطارهم وفي الاثر انه سمي رمضان لانه يرمض ذنوب العباد اي يحرقها
ويذهبها وقيل كانت العرب تسمي الشهور باسم ما يتفق فيها فاتفق شهر رمضان في زمن الرمضاء
الارض من شدة الحر فسمي بذلك وقال الخليل الرمض بتشديد الميم مطر ياتي قبل الخريف يطهر
وجه الارض فسمي بذلك لان المؤمن يغتسل ويتطهر الابدان من درن المعاصي فسمي بذلك
~~لان المؤمن يغتسل ويتطهر الابدان من درن المعاصي فسمي بذلك~~ قوله في انواع الاول
فيجب على كل مسلم يقوى … عليه الصوم ويصح منه الاداء … عند رؤية الهلال في ليلته يعني
بليلته الليلة التي تسفر عن اول يوم من رمضان وهو يشير الى قول من يقول بان رؤية الهلال
قبل الزوال يجب معها الصوم وقيل يشير الى قول من لا يعتبر في معرفة اوائل الشهور الرؤية وانما
يعتبر الحساب وسياتي بعض المخالفين وفي يعلم … لا خلاف في وجوب الصوم عند رؤية
الهلال في ليلته او تواتر الخبر برؤيته قوله … وسواء كانت السما مصحية او متغيمة يشير
الى الخلاف ح والصادق وقوله بالله … بن علي … والا فانهم لم ينقلوا في الصحو الجماعة قال يحصل
العلم بخبرهم والصادق … يعتبر حصول العلم … واحد في الغيم … قال …
اعتبر ضبطه وعلى خليل ان يكون العبيد اثنين حلين او امرأتين او رجل وامرأة لانه طريق في ذلك

وعند ص ش لا تقبل خبر النساء ولا شهادتهن في رؤية الهلال **قوله** على ما يدل عليه اصوله
هذا ما ذكره ابو مضر للمؤيد ومثله للمؤيد ذكره صاحب الكافي وقال المهدي يقبل خبر الواحد في
رؤية الهلال قال في الكافي لا يقبل في هلال شوال خبر الواحد بالاجماع وفي ما ذكراه نظر من وجهين
احدهما انه قد صرح انه لا يقبل العبد في المخبرين الثاني ان على الاصل الذي قرره ابو مضر للمؤيد بالله
انه لا ينتقل عن الاصل الحلال فيه الا بالظن المقارب وخبر الواحد الاغلب انه لا يحصل به الا الظن
الغالب قوله يجوز العمل على قوله يعني يجب فان قيل ولم يجب ذلك وليس ان يلزم
غيره اجتهاده … من وجوه احدها انه يريد بذلك يجب على من اختار تقليده وقد يقعد
اذ ظاهر كلام م بالله ان الواجب على جميع المسلمين الثاني انه يعني ذلك لا يتوي هذا المفتي
كالمجمع عليها فلا يسع احد الخلاف بان ذلك اي قال كقوله كان لزوم الصوم اكيد وامتثال
حلا نه لم يلتفت اليه لانه اخبارا بالنفي والمثبت اولى الثالث يجب ذلك لان عادة المسلمين
جارية وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن وهذا هو الصحيح قوله وهو اولى من قول
المفتي ان كان اولا لولايته ولان له الولاية في الخصومات وذلك للمفتي وليس المراد
انه اولى من المفتي اذا تعارضا فليس كذلك بل المخبر منهما بان الرؤية صحت عنده اخبر كما كان
او معتنا لانه مثبت والاخر ناف فايد ثالث احدها لا فرق في قبول قول القاضي والمفتي بين
الغيم والصحو وقال ابو مضر لا يعمل بقول المفتي بذلك في الغيم … ان قولهما يقبل في
اطلقا او ضافا ذلك الى الشهادة فان قال صح لنا بالرؤية فذكر ابو مضر والفقيه ح انه لا يلزم العمل
على قولهما بل كلاهما ينزل منزلة خبر الواحد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الهلال كتم
ذلك الى ان اخبر اخر برؤيته ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ورجل معك يعلمها منه صلى الله
عليه وآله وسلم للشريعة وانه لا بد من مخبر له بالرؤية والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم مصدق
بالمعجزات وذكر ابن ابي الفوارس انه يكون العمل على القول للحاكم صح عندي ثبت عنده بالشهادة
او الرؤية لانه وان راى وحده فقوله صح عندي يجري الحكم بعلم نفسه وهكذا عند اكثر الفقها
قال وهكذا المفتي لو قال صح عندي الا ان قول الحاكم اقوى لان الحاكم يلزمه والمفتي يخبره قال
بعض المتاخرين لا يقبل قول القاضي صح عندي الا بعد ان عرفان مذهبه في طريق الرؤية وظاهر
كلام المؤيد وهو الاولى ان ذلك لا يعتبر قوله لم يتم ذلك يعني لم يتم ذلك في حق غيره
فاما في حق نفسه فيتم وهذا اعتبار ح ابو مضر وصاحب الكافي والامام يحيى حجته
وش في قول ان ذلك يتم في حقه وحق غيره وبه قال ح اذا كانت السما متغيمة … جاز ان
يعمل على خبرها في الصوم يعني ووجب قوله فان اعتبر فيه العدد حكمه الحر برؤية الهلال
حكم الشهادة وحينئذ لا بد من عدد الشهادة والعدالة عنده ويفارقها من وجوه لا يحتاج الى لفظ
الشهادة ويصح نقل الواحد عن الواحد ويصح بالكتابة … والقول في هلال شوال كالقول
في هلال رمضان يعني الخلاف في ذلك كالخلاف في هلال رمضان الا ان ح وش يوافقان
انه لا يقبل في ذلك خبر الواحد … ان لنا في معرفة اول شهر رمضان طرقا منها متفق
عليه ومنها مختلف فيه فالمتفق عليه رؤيته في ليلته الا رواية عن الحسن البصري انه اذا
رآه وحده افطر لكن لا عمل على الاجماع وهو لليلة ما لم يكمله وبين منزلة الشمس منزلة وهو في …

الشرط ويكره طلاقها خوفاً الا بيد تحريمها ان طلقت فالحيله لحصول الشرط والسلامه
من الطلاق ان ينكح صغيره دون الحولين ثم ترضعها امراة من اصول زوجته او من
فروع اقرب اصولها كان يرضعها ام امراته او اخت امراته او بنت اختها او بنت اخيها
فاذا ارضعتها انفسخ النكاح ثم توقع الشرط في حال الفسخ ثم ينكحها نكاحا مبتدا فاما ان
رضعت الصغيره من بنت امراته او من امراته او من فرع عنها من بناتها وبنات بنيها
وبناتها وان سفلوا فان ذلك ينفسخ به النكاح ولكن تابد تحريم زوجته واما ان رضعت
الصغيره من اصول الزوج امهاته وان علون وبناته وان سفلوا فان نكاح الكبرى لا ينفسخ
بذلك واما لو رضعت الصغيره من عمتها او خالتها لم ينفسخ نكاح الكبرا ولا الصغرى ه وتحصل
الكلام ان رضاعها من اصول زوجته الكبرى وفروع اقرب اصولها يوجب فسخ النكاح ه
والجمع يجوز نكاح الواحده على الانفراد ورضاعها من الزوجه نفسها ومن بناتها وان سفلن وجب
فسخ النكاح وحرم الجمع وحرم عين كل واحده ورضاعها من اصول الزوج وفروعه يوجب فسخ
النكاح للصغيره لا للكبرى وحرم الصغرى تحريما موبدا لا الكبرى **قوله** انفسخ نكاح
جميعهن ه هذا اذا رضعن في حاله واحده او كل واحده بعد واحده او اثنين ثم اثنين
او يتقدم رضاع واحده وبعدها ثلاثا فاما لو رضعن ثلاث اولا ثم بعدهن واحده فانه ينفسخ
نكاح الثلاث دون الاخيره فلو التبس تعيينها حرمن كلهن ولم يخرجن منه الا بطلاق
كمسئلة حيث نان رضعن ثلاث وواحده منفرده لكن لم يعلم هل هي متقدمه او متاخره
حرمن الثلاث ولم يحرم لان الاصل عدم التحريم اذا كانت معلومه تعينها **قوله**
فان كن ثلاثا الى قوله انفسخ نكاح جميعهن ه هذا اذا رضعن في حاله واحده او رضعت
واحده ثم اثنتين اذ لو رضعت كل واحده على انفرادها او رضعت اثنتين ثم واحده انفسخ نكاح
الاولتين دون الاخره **قوله** ممن يقبح ذكره يعني اذا كانت المرضعه ممن يحرم التزوج
بجنسها لم يحل له ان يتزوج احداهن على الاطلاق **قوله** انفسخ نكاح المرضعتين اولا ونكاح
الثالثه صحيح هذا اذا علم المتقدم والمتاخر واما اذا التبس الحال في التقدم والتاخر حرمن كلهن
ولم يخرجن الا بطلاق **قوله** وللصغرى نصف المسمى على الزوج ويرجع به على المرضعه
ان قيل لم يجب للصغرى نصف مهر ويرجع به الزوج على الكبرى والصغرى مباشره
للرضاع الجواب ان الصغرى كالمجباه الى ذلك والكبرى كالملجيه فلذلك لم يسقط
مهرها ويرجع به على الكبرى **قوله** ان قصدت افساد النكاح هذا فيه
نظر لان الكبرى اذا كانت مباشره فالضمان على المباشر لا يفتقر الى قصد ه الجواب ان ه
مباشرتها هاهنا فيها ضعف فاشبهت صاحب السبب انه لا يضمن الا مع امر يضم الى السبب
من علم او قصد كما تقول في الذي يميل جداره لم يقع انه لا يضمن الا ان يعلم ذكر هذا ما ذكر
ع انها تضمن للصغرى اذا قصدت افساد النكاح وقرره ط وذكر بعض الحنفيه انها تضمن
اذا علمت ان النكاح ينفسخ بذلك وان لم تعلم لم تضمن ولم يذكروا القصد وذكر

بعض الحنفيه انها لا تضمن اذا خافت على الصبيه التلف وتضمن اذا لم تخف ولم يعتبروا
القصد ولا العلم وكان الفقيه يحيى يختاره والاولى ان الضمان يكون مع العلم او القصد
كضمان اهل الاسباب وهو ظاهر نص ع ويقويه ط وعند ش يرجع الزوج الى الكبيره
بنصف المهر قصدت افساد النكاح او لم تقصد وعند ابو حليفه لا شي على الزوج ولا يرجع
عليها بشي تعمدت ام لا او اعلم ان ارضاع المراة لامراة زوجها الصغيره فيه **فوايد**
الاولى في جواز ذلك وهو لا يجوز لها مع العلم بانه ينفسخ النكاح الا ان يخشا تلفا عليها
والا لم يحرم اما مع الجهل فهي معذوره **الثانيه** في فسخ النكاح ولا شبهه في فسخ
نكاحهما كان اللبن منه او من غيره لانه قد صار جامعا بين امراة وابنتها في النكاح وان
كان اللبن له فالصغرى تحرم عليه ايضا بكل حال **الثالثه** في تحريم كل
واحده منفرده اما الكبيره فتحرم عندنا بلا شبهه مدخولا بها او غير مدخول واما الصغيره
فان كان دخل بالكبيره او كان منه ما يحرم الدخول حرمت والا فلا **الفايده**
الرابعه في سقوط المهر فنقول اما الكبيره فان كان دخل بها لم يسقط مهرها
بحال وان لم يكن دخل بها فلا مهر للتي كان الرضاع من جهتها ثم ان الكبرى ان لم يكن
من جهتها فعل لم يسقط مهرها بان تكون مكرهه او تدب عليها الصغيره بغير اختيارها وان
كان منها فعل بان ترضعها او تحلب لها في حلقها فان مهرها يسقط بكل حال معذوره او غير
معذوره لان سقوط الحقوق لا يعتبر فيه علم ولا جهل فاما الصغيره فان لم تكن هي التي دبت
الى الكبيره ورضعت منها بغير اختيارها لم يسقط مهرها وان كانت التي دبت سقط
مهرها وقيل لا يسقط مهرها دبت او ارضعت **الفايده الخامسه** في رجوع
الزوج بالمهر اذا لم يسقط منه فنقول اما من سقط مهرها فلا مهر لها يكلم عليه ومهر الكبيره
ثابت بالدخول لا يرجع به الزوج على احد لانه قد استوفى ما يقابلته واما لم يكن كذلك فان
كان الرضاع باكراه مكره فان الزوج يرجع بالمهر جميعا على المكره وصوره الاكراه للصغيره
ان يوضع الثدي في فمها او يحلب لها ثم يوجر ذلك وصوره اكراه الكبيره ان تجبر ويوضع لها
في فم الصغيره حتى تفعل او يهدد بالقتل ونحوه ان لم ترضعها وان لم يكن اكراه فان كانت
الصغيره رضعت بغير اختيار الكبيره بان تدب وتكون الكبرى نايمه او غافله
فان مهر الكبرى يرجع به الزوج على الصغرى وان كانت الكبرى المختاره لارضاع ه
الصغيره فان مهر الصغرى يرجع به الزوج على الكبرى فاما المختاره للرضاع منها فلا مهر
لها بحال فيرجع به او لا يرجع وان كان الاختيار منهما بان تدب الصغرى الى الثدي وتضعه
الكبرى في فمها فلا حكم لاختيار الصغرى مع اختيار الكبرى بل هي كالملجاه **قوله**
على الصحيح من المذهب ه هذا ذكره الهادي في المنتخب وبه قال ع وش وصححه
ض زيد في الشرح وبه قال ع وش في الاحكام يجوز ان يتزوج بها ه وجه المنتخب ان
المراة لما ارضعت زوجها الصغيره بلبنها صار ابنا له من الرضاعه فاذا كان ابنا له فالمراة

عند ذلك حليلة ابنه فلا يجوز ان يتزوج بها لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولان البنوة
حصلت اولا ثم انفسخ النكاح بعد ثبوتها اذ لولا البنوة لم ينفسخ النكاح ولاجتماع
الحظر والاباحة وجه الاحكام ان المراة لم تصر حليلة ابنه المرضع لانه صغير
صار ابنا له فينفسخ النكاح بينه وبين المراة فلم تكن حليلة له وهو ابنه واما كانت
حليلة له وهو كبير ما بين له ذكر ذلك في التعليق ومعناه ان البنوة وفسخ النكاح
كان في حالة واحدة فلم يستقر وجه لابنه … ولم يعلقها به حال العقد
الحكم كذلك علما او جهلا لكونها كلامه على الحمل على السلامة … او رجل
وامرأتان قال الناصر رش لا يقبل شهادة النساء في الرضاع والليث قوله يصح شهادة
النسا وحدهن وقال بعض الناصريين تصح شهادة امراة والشهادة على الرضاع
لا يكون الا عن علم بجري اللبن في الحلوق كرع والمويد والفقها او بان يضع اللبن
في فمه وبين يديه … بالله وبعض المتاخرين وبعض الناصرية ان المراة ذات
اللبن اذا شوهد الصبي وفمه في ثديها يمص مصا متداركا فان الشهادة
تصح على انه رضع منها فاما الشهادة على الرضاع اقرارا او تواترا فمما لا شبهة في
صحتها … الا قدر من المسمى او مهر المثل الوجه ان النكاح باطل وان لم يكن مسمى
فمهر المثل … والمبينة هاهنا تكون على القطع ه فان قيل كيف يحلف على القطع
وهو لا يعلم ذلك وهو صغير عند الرضاع ه الجواب من جهتين احدهما ذكره … انه
انه يجوز المدعي اذا غلب ظنه الى الصدق شاهده ان يحلف على القطع ه الثاني
ان هذه امراة كبيرة ارضعت الزوج في صغره ثم عقد النكاح وهي باقية وتذكرت
بعد ذلك فيحلف هاهنا مع شاهدها على القطع … الا ان يغلب على ظنه صدق
قولها وجب عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك قوله ان يعمل على ظنه
صدق قولها هذا خلاف ما تقدم عن الهادي حليلا لانه لا ينتقل عن حكم الشي الى خلافه
عند الهدوية الا بالعلم وذلك يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى فان ظهر للحاكم
ظنه ذلك اوجب عليه فراقها … ثم يشبه لانه لو لم يقبل يشبه لزمه الحد
… ولا يتصور ذلك الا في الزوجة دون الزوج لان الزوج اذا اقر بالرضاع
انفسخ النكاح ولا يحتاج الى شاهد يقبل ويتصور ذلك في الزوج اذا اراد ان يكون
للنكاح احكام الباطل لا يجب المهر قبل الدخول وبعده لا يجب الا قدر من المسمى او مهر
المثل وسقوط النفقة في العدة ونحو ذلك فاما في رفع النكاح فلا يحتاج الى الشهادة في بابه
عقبة فاما المراة ان لم يصادقها نقرب انه يجب عليه ازالة اللبس بالطلاق …
كان الحكم ما قلنا هنا يعني يفسخ النكاح ويكون له احكام الباطل … ولها عليه المهر
او نصف المسمى وذلك لان اقرارها يلزمه في بالحصة لا في ما يتعلق بها ويثبت من الحقوق
… فان طلقها قبل الدخول فلا شي لها ه الوجه انها مقرة بانه لا مهر لها ولا اعتراض لها ببطلان

نكاحها فلو رجعت الى النصف بعضه كان لها نصف المهر ذكره في التحرير قوله ونقلها
الحرب والامتناع وهل يقتله ام لا ه وقال بعض المتاخرين لا تقتله والفرق بين هذه
وبين المطلقة ثلاثا انها تقتله وقيل تقبر … ان كانت علمت انه عالم بالرضاع ه
فانه يتوالى له ذلك والرضاع مما هو مجمع عليه او كان مذهبه انه لا يجوز له قتله وان لم يكن
كذلك وامتنع من مرافعتها الى الحاكم فكذلك وان لم يكن شي من ذلك لم يجز لها قتله
… في الاولى ان اقراره لا حكم له ه الوجه ان اقوال الصغير لا يلزم حكمها قوله
في الثانية لم يجب التفريق الوجه انه اقرار على غيرها وهو الزوج والزوجة … بين
المرة وبين الزوج وذلك لانه اقرار منها على نفسها ويفرق بينهما بالحكم او التراضي الا
ان يكون الرضاع الذي اقرت به مما هو مجمع عليه وفصلته … ان كان الاقرار قبل
النكاح ه يعني فاما بعده فهو اقرار على الزوج بان نكاحه لها يفسخ فلا يصدق …
في الثالثة منع من ذلك في المسئلة ثلاثة اقوال الاول قول الهدوية وهو قول
المويد اخيرا انه لا يقبل رجوعه الثاني ذكره المويد في الزيادة وهو قول بعض الفقها ه
انه يقبل رجوعه والقول الثالث يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت ذكره …
والوافي … قال … بالله اذا كان عدلا وهذا الخلاف اذا صادقته المراة واما اذا كذبته
فقيل انه اجماع لا يقبل رجوعه … في الرابعة تعنت بالولد الى الوالدة قال بعض
المتاخرين تاولته ببيعها فاما لو امرته بحمله فانها تكون عاصية ولا تضمن كما لو امرته بقتله
لان الحامل مباشر والاولى انها تضمن ولو لم تنه او امرته بذلك وخلت بينه وبينه
وذلك لان ظاهرها منعها له من اللبن وحبسه عنه لا المناولة … فالام قاتلة عمدا ه
يعني تجب عليها الدية كاملة والكفارة فاما القود فلا ه ان قيل لم لا يضمن الحامل
وحده لانه المباشر الجواب ان الام مباشرة ايضا لقطعها اللبا عنه فاشبهت من حبس
الغير عن الطعام حتى مات … فاما الحامل ان كان يعلمه ان قيل لم فرق بين العلم
والجهل وفي الجنايات لا فرق بين ان يكون الجاني عالما بان مثل هذا الفعل يقتل في العادة
ام لا اذا كان مثله يقتل او غير عالم الجواب ان مباشرة الحامل دون مباشرة اهل جنايات
اهل المباشرة فاعتبرت في كونه عامدا العلم بان قطع اللبا عنه هذه المدة يقتل ويكون
المراد بقوله ان كان قد علم انه قطع منه اللبا يعني … مع ذلك انه يقتل وجواب
اخر وهو اولى وهو ان يقال انا لم نعتبر العلم في لزوم الضمان والجناية وانما نعتبر ذلك
في لزوم حكم العمد وذلك ثابت في المباشرات التي يقتل في العادة ويظن حمله تمام جهله
بقطع اللبا ان ترمي الانسان شيئا فيصيب غيره فانه قاتل خطا كذلك
من حمل ولم يعلم بقطع اللبا قاتل خطا ولا يعتبر مع علمه بقطع اللبا علمه بانه يقتل
وتحصيل المسئلة ان المراة اذا منعت عنه اللبا او اللبن وحمله الحامل الى …
بامرها له بذلك اما ان يكون قطع اللبن عنه في مقدار ذلك المدة ما جرت العادة

المكتبة ... الجامع الكبير ... صنعاء

بان الصبي يموت معه او بما لم يجر العادة فيه بذلك او بما احتمل الحال فيه ان كان مما لا يموت
من ذلك في العادة فلا جناية من الام ولا من الحامل وصونه ان كان ليس من قطع
اللبا وذلك لاجل الحمل له وان كان مما تختلف الحال فيه ومات من ذلك فهما قاتلا خطا فان
علم انه لم يمت من ذلك فلا قتل من واحد منهما وان لم يتحقق الحال فيقرب انهما قاتلا
خطا لحصول السبب الذي هو قطع اللبا وان كان مما يقتل عادة فالام قاتلة عمد والحامل
ان علم قطع اللبا فهو قاتل عمد علم انه يقتل ام لم يعلم وان لم يعلم قطع اللبا فهو
قاتل خطا وحيث يكون عامدا عليه القود وحيث يكون خاطيا عليه نصف الدية والكفارة
والام حيث تكون عامدة عليها دية كاملة وكفارة وحيث تكون خاطئة عليها نصف
الدية وكفارة ... لا فصل في المسلة بين ان تكون الام هي القاطعة من الرضاع
او غير الام ولا بين ان يكون منع من اللبا او لبن غيره وكذلك الحكم لو حمل
مسافة او مدة قطع فيها عن الطعام لا يعيش المقطوع عن الطعام فيها ولا فصل بين
حمله الى الماء او الى غيره ولا بين ان يحمل او لا يحمل لان الجناية حكمة لقطعه عن
اللبن او الطعام **سؤال** حيث تكون المسافة والمدة يقطع اللبن
مما يجوز معها الموت وقالوا تكون الجناية خطا لم قالوا ذلك والجناية المحظورة مثلها الموت
قتل عمد على ما سيأتي في الجنايات المباشرة وقطع اللبن مباشرة ولهذا ادخلوا العقاب
في المدة التي يقطع انه يموت فيها والجواب عن ذلك ان مباشرة قطع اللبن دون
المباشرة المحققة في الجنايات فشبهت بقتل التسبب حيث يحتمل الموت خلافه
مسئلة خرج الفقيه يحيى حسن من هذه المسلة ان من احتاج الى الطعام
غيره بحيث يخشى تلف وشقه منه ذلك الغير حتى مات انه يكون قاتلا له كالمرأة
التي منعت الصبي اللبا وكما ذكر اصحابنا من حبس الغير حتى مات او اخذ زاده
حتى هلك فانهم قالوا ان من فعل ذلك فهو قاتل وذكر المؤيد في الافادة ان من اخذ زاد
الغير فهلك لاخذ زاده انه لا يضمن الا الزاد لا غير وذكر كذلك بعض الناس
وفصلوا بينه وبين الحابس للغير حتى مات

تم الجزء الاول من كتاب الديباج للقاضي العلامة شرف الاسلام
عبدالله بن الحسن الدواري رحمه الله ونفع بعلومه امين وكان الفراغ من نقله
يوم الاحد لعله عشر شهر محرم الحرام الذي من شهور سنة اربعين وخمسين والف

والحمد لله على اتمامه وهو
المسؤول المرجو كرمه
وامتنانه والصلاة
والسلام
على سيدنا محمد
واله

بعناية سيدنا القاضي العلامة الاوحد الاوجه اللهامة جمال الاسلام محمد بن علي قيس ...
حفظه الله ونفع به وبعلومه وزاده في العلم عمله وعمره وكانه سيدنا الامام اعواد كافة ... الله

END

نهاية المخطوطة